

اعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 06/2023

في يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا سيتم في قاعة الاجتماعات للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الواقعة بشارع النخيل - عمارة هاي تيك - جناح ب - الطابق الثالث - حي الرياض - الرباط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان المتعلق ب: شراء العتاد المعلوماتي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة المشتريات والوسائل العامة الكائنة بمقر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الواقع بشارع النخيل - عمارة هاي تيك - جناح ب - الطابق الثالث - حي الرياض - الرباط. و يمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية انطلاقا من الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.marchespublics.gov.ma/>

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في 35 000,00 درهم (خمسة وثلاثون ألف درهم).

- تم تحديد الكلفة التقديرية للتوريدات من طرف صاحب المشروع في 1 733 040,00 درهم (مليون وسبعمئة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة درهم) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 28, 30, 32, 34 و 135 من نظام الصفقات المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمصلحة المشتريات والوسائل العامة الكائن بمقر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها شارع النخيل - عمارة هاي تيك - جناح ب - الطابق الثالث - حي الرياض - الرباط؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المصلحة المذكورة؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛
- إما إرسال ملفاتهم بطريقة الكترونية إلى صاحب المشروع طبقا لقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

إن الوثائق الوصفية التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمصلحة المشتريات والوسائل العامة الكائنة بمقر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الواقع بشارع النخيل - عمارة هاي تيك - جناح ب - الطابق الثالث - حي الرياض - الرباط، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

ان الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.

